الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان
المعتبر الانقاء وقد حصل خلافا للشافعي ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان
الفرض انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة والليف والقطن وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم
الزندويستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا ينخم
اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يمتخط اي
لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي
القي فيه وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها
نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها لحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي الموضع
بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقتصر على المرفق والكعب والاول مكروه اذا
لم يكن معتادا لحصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جايز وان لا يمسح
اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ
في الماء عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا
شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز
وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء
جديد **فروع** وفي فوايد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم
يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا
اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ
الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم
يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي
منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه

السنة

السنة انتقض وضوءه هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه
والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ما قيل
فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشياء منها خروج المني من الذكر
او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع بلا خلاف بين
ائمتنا اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه واعلم ان الغسل انما
يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل
شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة
في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة والثاني ان يخرج من العضو الى خارج البدن
او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر
ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا
اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل المني
عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه
مني لا يجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرناه من القيود في عبارة المصنف
فليتامل وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل
او الدبر من الرجل اي الرجل المشتهى والمراة اي المشتهات ومن بيانية لاحد السبيلين اذا
توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل
المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين
لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وفي مسلم
من حديث عائشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو
المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء
وهو مندوب واما قوله عليه الصلوة والسلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع
واطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل والمراة واما وجوبه على المفعول به في
الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يقس ابو حنيفة على الوطء في القبل في ايجاب الحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1